مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

متطلبات تطوير تمويل صيغ المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية

Requirements For Developing The Financing Of Agricultural Participations Formulas In Islamic Banks

د. عبدالحق العيفة
abdelhaklaifa@gmail.com
د. اسماعيل مومني
smailmoumeni@gmail.com
جامعة فرحات عباس–سطيف 1

تاريخ الإرسال: 11–10–2020 تاريخ القبول: 24–02–2021

I. الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على القطاع الزراعي، وكيفية تمويليه من خلال دراسة للصيغ الإسلامية المستغلة في تطوير هذا القطاع ومدى مساهمة الوحدات المصرفية الإسلامية فيه، إلى جانب آلية تطبيق الصيغ الزراعية المتخصصة كالمزارعة والمغارسة والمساقاة على نطاق واسع لتحقيق مبدأ "الغنم والغرم"؛ حيث أن هناك عزوف في تطبيق هذه الصيغ من خلال اللجوء إلى صيغ المداينات بشكل كبير، إلى جانب وجود عدة عقبات في تطبيق صيغ المشاركات الزراعية مرتبطة بطبيعة صيغة المشاركات الزراعية، كالمعوقات المرتبطة بالعميل المشارك والمعوقات المتعلقة بالضمانات في المشروعات الزراعية. ومن أهم الحلول المتوصل إليها ضرورة الاعتماد على الصيغ الزراعية المتخصصة وتأسيس صناديق للتمويل والاستثمار الفلاحي موازاةً مع ذلك، إلى

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

جانب التطوير من دراسات الجدوى الاقتصادية وانتقاء العملاء ذوي الخبرة في المشاركات الزراعية.

الكلمات المفتاحية: المزارعة؛ المساقاة؛ المغارسة؛ تمويل القطاع الفلاحي.

I. ABSTRACT:

This research aims to highlight the agricultural sector & how to finance it, through the study of the Islamic modes of financing used in the development of this sector. in addition to the extent to which Islamic banking units contribute to it, as well as the mechanism of applying specialized agricultural modes of financing such as Mozara'h, Mugharasah & Mussaqah on a large scale to achieve the principle of 'al Gonm and al Gorm', as there is a reluctance to apply these modes through the use of the debts modes in a large way, as well as the existence of several obstacles in the application of agricultural Musharakah related to the nature of the agricultural Musharakah, such as barriers associated with the participants customers. And other obstacles related to guarantees in agricultural projects. One of the most important solutions is the need to rely on specialized agricultural modes of financing and establish investment and financing funds for agricultural investment, in addition to the development of feasibility studies and the selection of experienced customers in agricultural Musharakah.

Keywords : Mozara'h; Mussaqah; Mugharasah; Financing the agricultural sector.

المقدمـــة:

تسعي الاقتصاديات الحديثة في الدول الإسلامية إلى تعزيز قدرتها الاقتصادية في المجال الزراعي، ويحتاج هذا الأمر إلى تطوير العديد من الجوانب ذات الصلة بهذا المجال

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

منها التقنية، والعقارية، والمائية، والبشرية، وكذا المالية، ويعتبر هذا الأخير مشكل قائم في القطاع الزراعي في الدول الإسلامية، فبالرغم من تنوع مصادره بين المصادر الذاتية والدعم الحكومي إلا أنها تبقى غير كافية بالنظر للاحتياجات المالية الكبيرة للقطاع، وهو ما يفرض اللجوء إلى مساهمة القطاع المصرفي في تمويل احتياجاته، وهذه المساهمة التي تبدوا محدودة وفق ما تشير إليه الإحصائيات في الدول الإسلامية، قد يبرر ذلك في جانبين:

1. الجانب الأول: يتعلق بالمزارعين المتوجسين من المنتج المالي الذي تقدمه البنوك التقليدية القائمة والذي يكاد ينحصر في عملية الإقراض بفائدة ربوية والتي يرفضها الفلاحون في الغالب لأنها تتعارض وقيمهم الحضارية[1]؛

2. الجانب الآخر: يتعلق بالمصارف ذاتها التي تتجنب هي الأخرى تمويل نشاطات القطاع الزراعي ذو المخاطر العالية مقارنة بغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

[1] – يمكن الاستشهاد على أهمية القرض بدون فائدة بقرض الرفيق المطبق في الجزائر والذي تأسس وفقا للمرسوم رقم 08–02 المؤرخ في 24جولية 2008 المتعلق بقانون المالية التكميلي، وهو أحد القروض الموسمية المخصص لفائدة الفلاحية والمربين على أن تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض، حيث أن الاحصائيات تشير إلى زيادة الإقبال عليه فقد انتقل المبلغ الاجمالي للقرض من 190.000.0054.دج خلال الموسم الفلاحي 2009/2008 إلى 320.000.0072.دج خلال الموسم الفلاحي 2011/2010 فقط.

أنظر:

direction des actvites agricoles de peche; **rapports annuel** (2006-2012) BADR

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

وهنا تأتي المصارف الإسلامية التي تطرح منتجات تمويلية قد تتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية للقطاع الزراعي في اقتصاديات الدول الإسلامية، وعلية يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن تطوير صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية لتنسجم مع الواقع الحديث للقطاع الزراعي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تثري البحث منها:

1.هل صيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية كفيلة بتمويل القطاع الزراعي؟

2.ما هي معوقات تمويل المشاركات الزراعية بالمصارف الإسلامية وما هي متطلبات تطويرها؟

وينطلق البحث محاولاً اختبار الفرضيتين التاليتين:

1.صيغ التمويل المطبقة حاليا في المصارف الإسلامية غير كفيلة بتمويل القطاع الزراعي.

2.هناك عدة عقبات تواجه تمويل القطاع الزراعي، ويمكن توظيف الصيغ التمويلية المتخصصة (مزارعة، مساقاة، مغارسة) في الرفع من كفاءة تمويل القطاع الزراعي في المصارف الإسلامية.

وتكمن **أهمية البحث** في محاولة البحث عن بدائل جديدة لتمويل القطاع الزراعي في اقتصاديات الدول الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى يبحث الموضوع في تطوير صيغ المشاركة بالمصارف الإسلامية وتنويع منتجاتها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

1. أساسيات حول التمويل الزراعي:

تنضوي السياسة الزراعية ضمن السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وتشمل عديد الأنواع منها كالسياسة الإنتاجية، والسياسة السعرية، والسياسة التسويقية، والسياسة التمويلية هذه الأخيرة تمثل الدعامة الأساسية للقطاع الزراعي في الدولة الحديثة.

1.2 مفهوم التمويل الزراعي:

يمكن أن نختصر تعريف التمويل الزراعي بأنه: "الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس المال وكذا استعماله في القطاع الزراعي"[1]، أي أنه البحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الزراعة، وفي أفضل طرق الاستعمال لرأس المال في الإنتاج والتسويق الزراعي.

وعليه فإن السياسة التمويلية للقطاع الزراعي تتكامل إلى حد كبير مع السياسة الاستثمارية لهذا القطاع الحيوي من حيث كيفية تنظيم الائتمان الفلاحي، وتعمل على زيادة الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي وتوزيعها على الأنشطة الإنتاجية المختلفة بما يحقق هدف زيادة الإنتاج، وإيجاد النظم التمويلية والائتمانية بما يراعي خصوصية النشاط الزراعي[2].

2.1. طرق التمويل الزراعي:

تتعدد أشكال التمويل الزراعي ويمكن إجمالها فيما يلي:

1.2.1. التمويل الذاتي:

[1]– عبد الوهاب مطر الداهري، **أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي**، مطبعة العالي، بغداد، العراق، 2004، ص 211.

[2]– يحي بكور، **الأمن الغذائي العربي الواقع والآفاق والمستقبل**، مجلة شؤون عربية، القاهرة، مصر، مارس 2000، ع 101، ص 266.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

يمثل قدرة المستثمر الزراعي في اعتماده على موارده الذاتية المتاحة في تمويل نشاطه الزراعي من الموارد الداخلية دون التوجه إلى المصادر الخارجية إما لتعذر حصوله عليها أو لأسباب أخرى.

2.2.1. الدعم الحكومي:

يتعلق بالبرامج الحكومية في دعمها للأنشطة الفلاحية من خلال المساهمة المالية للدولة عبر الأجهزة والمخططات التنموية بغية تشجيع الاستثمار الفلاحي وهي تختلف حسب نوعية النشاط الفلاحي والتركيبة المالية للمشروع.

3.2.1. التمويل الائتماني:

وفيه يتم إقراض العاملين القائمين على الإنتاج الزراعي في مشاريعهم عن طريق تزويدهم بالأموال النقدية أو المستلزمات العينية كالبذور والأسمدة والآلات الزراعية وهي في الغالب قروض قصيرة الأجل أو متوسطة هدفها تمويل الإنتاج الجاري، وقليل منها يكون طويل الأجل يستهدف التجهيزات[1].

2. عقود التمويل المتخصصة في القطاع الزراعي وتطبيقاتها في الفقه المالي الإسلامي.

يشكل الفقه المالي الإسلامي ثروة في مجال التمويل الزراعي، فهناك صيغ قائمة على المداينة كالمرابحة والسلم والاستصناع، وبعض الصيغ هي عقود مشاركة مثل المضاربة، المشاركة... وهذه العقود كما هي مطبقة في حاضرانا –عن طريق المصارف الإسلامية– في القطاع الزراعي مطبقة بشكل أوسع في قطاعات استثمارية أخرى، غير

[1]–Islamic financial services board, islamic financial services/industry-stability, report 2015, kuallumpur , Malaysia, may 2015, p 07.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

أننا نحصي في الفقه المالي الإسلامي صيغ مشاركة تختص بالقطاع الزراعي نحاول في هذا المبحث توضيحها.

1.2. المزارعة.

1.1.2. تعريف المزارعة:

أ. **المزارعة في اللغة:** المزارعة من زرع الحب زرعاً وزراعةً: بَذَرَهُ، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة[1]، وهي المـــعَامَلَة على الأرض ببعض ما يخرج منها والْمَزْرَعَةُ مكان الزَّرْعِ وازْدَرَعَ (حَرَثَ) الْمُزْدَرَعَ (الـــمَزرَعَة)[2].

ب. المزارعة في الاصطلاح الفقهي:

وتُعْرَفُ أيضاً بـــ: "المـــخَابَرَة"، وهي عند الحنفية "عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ[3]، ويُعَرِّفُهَا المالكية على أنها "الشَّرِكَةِ فِي الزَّرْعِ"[4]، أما عند الشافعية فهي "عَمَلُ الأرضِ بِبعضِ مَا يَخْرُجُ مِنْها، وَالْبَذْرُ مِنَ المـــَالِك"[5]، وعند الحنابلة هي "دَفْعُ أَرْضٍ

[1]– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط 4، 2004، ص 392، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور (ت: 711هـــ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 8، د.ت، ص 141.

[2]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: 770هـــ)، **المصباح المنير**، مكتبة بيروت، د.ت، 1987، ص ص 262.

[3]– زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: 970هـــ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، د.ت، ج 8، ص 181.

[4]– محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق (ت: 897هـــ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 7، ص 153.

[5]– شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـــ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، ج 3، ص 423.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

وَحَبٌّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيهِ أَوْ مَزْرُوعٍ يُنَمَّى لِيَعْمَلَ عَلَيهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْمُتَحَصِّلِ"[1]. وعليه فالمزارعة هي دفع الأرض والبذر لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم من الثمر.

ج. المزارعة في الاصطلاح المعاصر:

عَرَّفَت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المزارعة بأنها: "الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج"[2].

2.1.2. مشروعية المزارعة:

قال الجمهور من الإمام مالك وأحمد والصاحبين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) بجواز المزارعة[3]، بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[4]، و لم يجز الشافعي المزارعة إلا إذا كانت تبعاً للمساقاة للحاجة[1]،

---

[1]– منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997، ج 11، ص 405.

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2015، ص 490، ويقوم المجلس الشرعي بالهيئة حالياً بإعداد معيار خاص بالمزارعة.

[3]– العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج 7، ص 153، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 3، ص 423، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986، ج 6، ص 176، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 8، ص 181.

[4]– مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت ج 3، ص 1186.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

ودليلهم أن النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم نهى عن المخابرة والمزارعة[2]، ولأن أجر المزارع وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده وقت العقد أو مجهول. ولم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة وقالا هي فاسدة وأنها استئجار ببعض الخارج المجهول وهو منهي عنه شرعاً، ودليلهم مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم أَنَّهُ "قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي حَائِطٍ لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ"، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم أَنَّهُ "نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ"، وَالِاسْتِئْجَارُ بِبَعْضِ الْخَارِجِ فِي مَعْنَاهُ، وَالْمَنْهِيُّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَالِاسْتِئْجَارَ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَنَحْوِهِ اسْتِئْجَارٌ بِبَدَلٍ مَجْهُولٍ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ خَيْبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجِزْيَةِ دُونَ الْمُزَارَعَةِ صِيَانَةً لِدَلَائِلِ الشَّرْعِ عَنْ التَّنَاقُضِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم قَالَ فِيهِ "أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ"، وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم تَجْهِيلُ الْمُدَّةِ، وَجَهَالَةُ الْمُدَّةِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْمُزَارَعَةِ بِلَا خِلَافٍ[3]. والراجح الجواز لحاجة الناس لها ولأنها عقد شركة بين المال والعمل.

3.1.2. شروط المزارعة:

وتتمثل فيما يلي[4]:

– وهو أن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالثلث والربع ونحو ذلك، أي أن يكون نصيبه غير معين (أن

[1]– البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 11، ص 405.

[2]– مسلم، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1174، حديث رقم: 81.

[3]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6، ص 176.

[4]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6، ص 177–178، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 12، د.ت، ج 6، ص 470–472.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

يكون معلوماً في العقد؛ لأنه بمثابة الأجرة وجهالتها تفسد الإجارة). فإذا كان نصيبه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الارض، أو يحدد قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه: فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة، لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع، واشترط المالكية تساوي العاقدين في قسمة الناتج؛

– يجب أن يكون المزروع قابلاً لعمل الزراعة: وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بحسب العادة؛

– أن يكون العاقد عاقلاً، أما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة عند الحنفية؛

– أن يكون الزرع معلوماً، بأن يبين ما يزرع، ويجوز تقديم البذر من أحد العاقدين عند الحنفية، ويشترط تقديمه من كلا العاقدين عند المالكية، ويكون البذر من صاحب الأرض، والعمل من العامل في رأي الشافعية والحنابلة؛ ويجب أن تكون الأرض معلومةً وصالحةً للزراعة؛

– التخلية بين الأرض والعامل، فتسلم إلى العامل مخلاة: وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل، فلو شرط العمل على رب الأرض أو عليهما معاً، لا تصح المزارعة، لانعدام التخلية؛

– لا يشترط تقدير المدة في المـــُفْتَى به عند الحنفية وظاهر كلام أحمد، ويشترط كون المدة معلومة غير مجهولة في رأي المالكية والشافعية.

4.1.2. آلية تطبيق المزارعة:

أ. المزارعة البسيطة:

الشكل الموالي يبين آلية تطبيق المزارعة البسيطة بين مالك الأرض والعامل:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

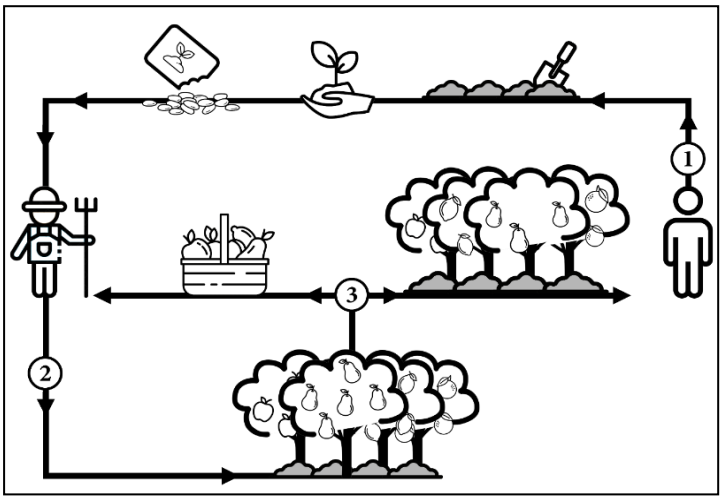

شكل رقم 1: آلية تطبيق المزارعة بين مالك الأرض والعامل

2.2. المساقاة.

1.2.2. تعريف المساقاة:

أ. المساقاة في اللغة:

مفاعلة من سَقَى، والسِّقاءُ يكون للبن والماء والقربة تكون للماء خاصة، وسَقَاهُ من باب رمى، وأسْقَاهُ قال له سقيا، وسَقاهُ الله الغيث وأسْقَاهُ[1]، المساقاة لغة أهل الحجاز، ويطلق عليها أهل العراق اسم المُعَامَلَة وهي رِزْقُ العامِلِ الذي جُعِل له على ما قُلِّد من العَمَل[2].

ب. المساقاة في الاصطلاح الفقهي:

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: بعد 666 هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، ص 326.

[2]– ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 474.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

اختلفت تعريفات الفقهاء للمساقاة، ولكنها تجتمع في مدلول واحد، فعد الحنفية هي "دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ"[1]، وعند المالكية هي "أَن يدْفع الرجل شَجَرَة لمن يخدمها وَتَكون غَلَّتهَا بَينهمَا"[2]، وعند الشافعية هي "مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الْأَشْجَارِ وَالْكُرُومِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهَا[3]"، وعند الحنابلة هي "أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنَ ثَمَرِهِ"[4]. وعليه فالمساقاة هي: دفع الشجر إلى من يقوم عليه بجزء من ثمره.

ج. المساقاة في الاصطلاح المعاصر:

عَرَّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المساقاة على أنها: "عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعةً ومن يعمل فيها (المُسَاقِي) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد"[5].

2.2.2. مشروعية المساقاة:

[1]– محمد بن فرامرز بن علي "المولى" (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 328.

[2]– محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، **مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، (المخطوطة متوفرة في جامعة الملك سعود بالرياض)، ص 228.

[3]– محمد بن محمد بن محمود بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج 9، ص 479.

[4]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 630هـ)، **المغني**، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1347هـ، ج 5، ص 290.

[5]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 1203.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

المساقاة جائزة عند الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وباطلة عند الأحناف لأنها بجزء من الثمر، وتصح عند بعضهم استحساناً[4]، ودليل جوازها معاملة النبي ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[5]، ولحاجة الناس إليها. ويقول ابن جزّي المالكي أنها: جَائِزَة مُسْتَثْنَاة من أصلين ممنوعين وَهِي الْإِجَارَة المجهولة وَبيع مَا لم يخلق، وَلذَلِك منعهَا أَبُو حنيفَة مُطلقًا وَإِنَّمَا أجازها غَيره لفعل النبي ﷺ مَعَ يهود خَيْبَر فِي نخيلها فقصر الظَّاهِرِيَّة جَوَازهَا على النخيل خَاصَّة وَللشَّافِعِيّ على النخيل وَالْأَعْنَاب وأجازها مَالك فِي جَمِيع الْأَشْجَار والزروع مَا عدا الْبُقُول[6].

3.2.2. شروط صحة المساقاة:

وتتمثل هذه الشروط في[7]:

– أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج عند ظهوره؛

---

[1]– ابن جزي، **مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص 228.

[2]– جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج 9، ص 479.

[3]– ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 290.

[4]– المولى، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج 2، ص 328.

[5]– مسلم، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1186.

[6]– ابن جزي، **مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص 228.

[7]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سبق ذكره، ص 1204–1205، سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1977، ج 3، ص 345–348.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

– أن يكون العمل مقتصراً على ما ينفع الثمر والشجر، وليس لمالك الشجر مطالبة المـــُسَاقِي بغيره؛

– أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول؛

– أن تكون مدتها معلومة، لأنها عقد لازم يشبه عقد الايجار، وحتى ينتفي الغرر، فإما أن تكون إلى جانب حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالباً، وأن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح، لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل. أما بعد بدو الصلاح، فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز، لأنه لا ضرورة تدعو إليها. ولو وقعت، لكانت إجارة لا مساقاة. ومنهم من جوزها في هذه الحال، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهي بعد بدو الثمر أولى؛

– اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة، فمنهم من قصرها على النخل، ومنه من زاد على النخل العنب، ومنهم من توسع في هذا فتصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الارض ليس لقلعها نهاية معلومة، بل كلما جزت نبتت، وذلك كالكراث والقصب الفارسي، وهناك من يجيزها في كل أصل ثابت، كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير النابتة كالمقاثي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. وهناك من يجيزها في كل ثمر مأكول.

– يد المساقي يد أمانة إلا إذا تعدَّى أو قصَّر أو خالف شروط المساقاة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصيبه من الثمر، ويجب على المساقي عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف؛ ولا يستحق زيادة على حصته؛ لأنها من واجباته، ويحق للمساقي أن يستعين بغيره — كالأجير — في بعض أو كل أعمال المساقاة، وأجرته من ماله الخاص وليس من الثمر،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لا يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المساقاة؛

– يجب على مالك الشجر أن يخلي بين المساقي وبين الشجر، وأن يقدم ما يُمَكِّنُه من العمل بما لا يقوم به إلَّا المالك؛

– النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقي ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك، وتشمل التأمين التكافلي إن وجد.

والشكل الموالي يبين آلية تطبيق المساقاة البسيطة بين مالك الأرض والعامل:

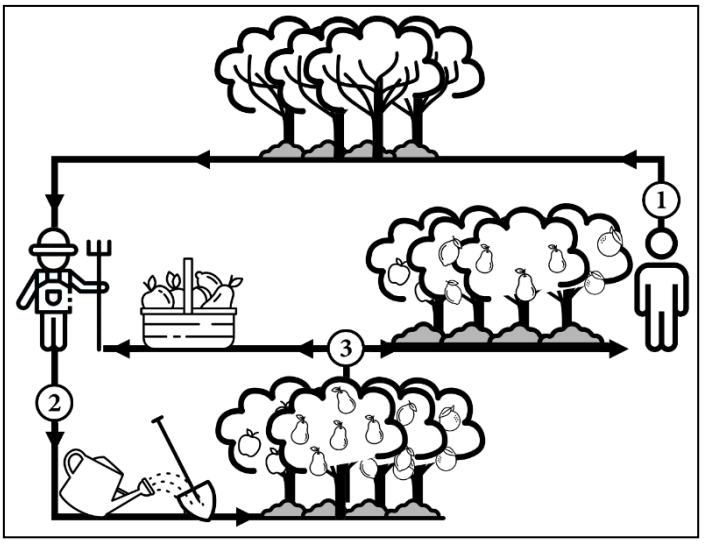

شكل رقم 2: آلية تطبيق المساقاة بين مالك الأرض والعامل

3.2 المغارسة.

1.3.2. تعريف المغارسة:

أ. المغارسة في اللغة:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

مفاعلة من غرس، غَرَس الشجر من باب ضَرَبَ، غَرَس الشجر والشجرة يغرِسها غَرْساً والغَرْس الشجر الذي يُغْرَس والجمع أَغْراس[1].

ب. المغارسة في الاصطلاح الفقهي:

وتسمى عند الحنفية أيضاً بـــ: "المُنَاصَبَة"، وهي "دَفَعَ أَرْضًا بَيْضَاءَ عَلَى أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا نَخْلًا وَشَجَرًا عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ نَخْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَعَلَى أَنَّ الْأَرْضَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[2]، وهي هي دَفْعُ أَرْضٍ بَيْضَاءَ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيَغْرِسَ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا"[3]، وعَرَّفَهَاالمالكية على أنها "عَقْدٌ عَلَى غَرْسِ شَجَرٍ فِي أَرْضٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِهِمَا إجَارَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ أَوْ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهُمَا شَرِكَةً"[4]، وعند الشافعية هي "أَنْ يُسَلِّمَ إلَيْهِ أَرْضًا لِيَغْرِسَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا"[5]، وعند الحنابلة المغارسة تتعلق بدفع الشجر والأرض معاً، فعَرَّفوها على أنها "دَفْعُ الشَّجَرِ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ بِلَا غَرْسٍ مَعَ أَرْضٍ لِمَنْ يَغْرِسُهُ فِيهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ (مِنْ

[1]– الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سبق ذكره، ص 488، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 6، ص 154.

[2]– ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 8، ص 189.

[3]– محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت: 1252هـــ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1992، ج 6، ص 289.

[4]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـــ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989، ج 7، ص 417.

[5]– كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري (ت: 808هـــ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط 1، 2004، ج 5، ص 296.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

الشَّجَرِ عَيْنِهِ) أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ أَوْ مِنْهُمَا (الشَّجَرِ وَثَمَرِهِ) نَصًّا"[1].وتسمى عند أهل الشام المناصبة، أو المشاطرة؛ لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصباً، أي منصوباً، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر[2].وعليه فللمغارسة ثلاث صور وهي:

– **الصورة الأولى**: دفع الأرض البيضاء دون الزرع، لمن يزرعها من عنده، والشجر بينهما نصفاً؛

– **الصورة الثانية**: دفع الأرض البيضاء دون الزرع، لمن يزرعها، والأرض والشجر بينهما نصفاً؛

– **الصورة الثالثة**: دفع الأرض البيضاء مع الزرع لمن يزرعها، والمشاركة تكون في الشجر أو الثمر أو كليهما.

ج. المغارسة في الاصطلاح المعاصر:

عَرَّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن "صكوك الاستثمار"، المغارسة بأنها: "الشركة التي تقع على دفع أرض – ليس فيها شجر – إلى رجل ليغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة"[3].

2.3.2. مشروعية المغارسة:

[1]– منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1993، ج 2، ص 233.

[2]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، ص 4726.

[3]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 491.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

المغارسة بكل صورها غير جائزة مطلقاً عند الشافعية، ولهم رأي بأن من منع المخابرة أي المزارعة منع المشاطرة أو المناصبة وهي المغارسة[1]، أما صورة دفع الأرض البيضاء دون الزرع والأرض والشجر بينهما نصفاً، فهي جائزة عند المالكية[2] غير جائزة عند الحنابلة[3] وفاسدة عند الحنفية[4]، وأما صورة دفع الأرض البيضاء دون الزرع، والشجر والثمار أحدهما أو كليهما بينهما نصفاً، فهي غير جائزة عند المالكية[5]، جائزة عند الحنفية[6] والحنابلة[7]، وأما الصورة الثالثة التي تحدث عنها الحنابلة وهي دفع الأرض البيضاء مع الزرع لمن يزرعها، والمشاركة تكون في الشجر أو الثمر أو كليهما فشأنها شأن المزارعة. فقياساً على المضاربة فإن رب المال هو المصرف مالك الأرض والمضارب الذي يتمثل رأس ماله في البذر الذي سيتحول بعمله إلى شجرٍ وثمرٍ، فالمضارب لابد من استرداد رأس ماله عند تصفية المضاربة وهو ما لا يتحقق في المغارسة على رأي الحنفية والحنابلة.

3.3.2. شروط المغارسة:

[1]– الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج 5، ص 296.

[2]– عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج 7، ص 417.

[3]– البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج 2، ص 233.

[4]– ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 8، ص 189.

[5]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1980، ج 2، ص 762.

[6]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 6، ص 289.

[7]– البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج 2، ص 233.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

المغارسة المختلف فيها بين الفقهاء، هي التي يقسم فيها الشجر والأرض نصفين بين المالك والعامل، فمنعها الجمهور وأجازها المالكية بشروط، وهي[1]:

– أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقاثي والبقول؛

– أن تتفق أصناف الشجر، أو تتقارب، في مدة إطعامها (إثمارها) فإن اختلفت اختلافاً بيناً، لم يجز؛

– ألَّا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (إنتاج الثمرة)، لم يجز، وإن كان دون الإطعام، جاز، وإن كان إلى الإطعام، فقولان؛

– أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر (على رأي المالكية)، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة، لم يجز، إلَّا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض، دون سائر الأرض؛

– ألَّا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع.

ويلاحظ أنه يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة عند المالكية شيئان:

– ألَّا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر، إلا اليسير.

– ألَّا يكون هناك اشتراط السلف أو السَّلَم، كأن يقول له: أسلفت إليك في مئة دينار أن تغرس الغرس أو يأمره بقلعه.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي "أن المغارسة تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط، كالمساقاة، كما ذكر الحنابلة، وتصح المغارسة أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما كما أبان الحنفية، ويمكن تصحيح المغارسة على الاشتراك في الأرض والشجر معاً، بواسطة عقدي البيع والإجارة، كأن يبيع المالك نصف

[1]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، ص 506–507.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

الأرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة كثلاث سنين مثلاً، بشيء يسير ليعمل في نصيبه، كما ذكر الحنفية"[1].

والشكلين المواليين يبينان آلية تطبيق المغارسة البسيطة بين مالك الأرض والعامل بصورتيها عند الجمهور

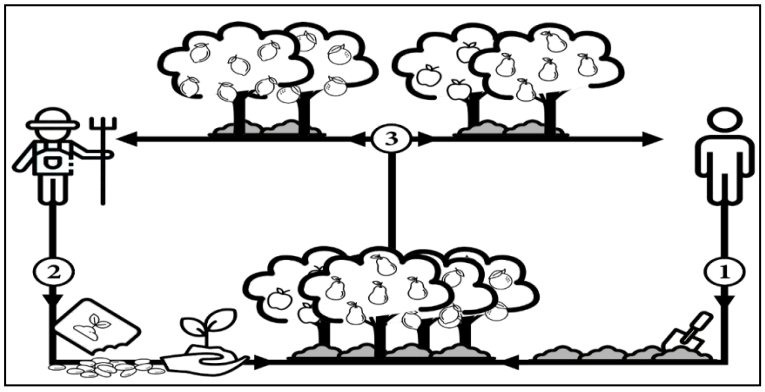

شكل رقم 3: آلية تطبيق المغارسة عند المالكية

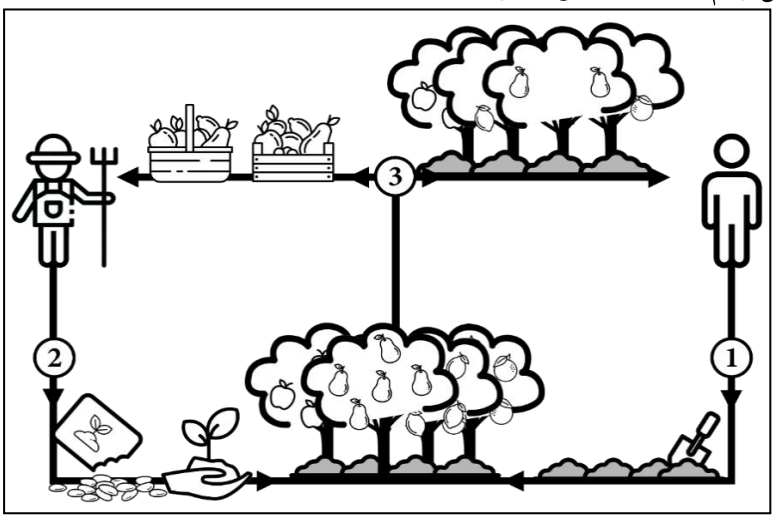

[1]– المرجع السابق، ص 507.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

شكل رقم 4: آلية تطبيق المغارسة عند الحنفية والحنابلة

3. واقع التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي

بغية الوقوف على واقع التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي كان من المهم التعرض لبعض التجارب الحديثة في هذا الميدان في حدود ما هو متوفر من بيانات على المستوى الكلي (الدولة)، وعلى المستوى الجزئي (الوحدات المصرفية) للخروج ببعض الاستنتاجات.

1.3. التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في السودان:

الاهتمام بدراسة تمويل القطاع الزراعي في السودان كان لسببين أساسيين: أولهما كون البلد زراعي بامتياز (حوالي 84 مليون هكتار من مساحة السودان تمثل أراضي زراعية)، حيث يساهم القطاع الزراعي بحوالي 30% من الناتج المحلي الاجمالي في العقد الأخير كما أنه يشتغل في القطاع الزراعي نسبة هامة من السكان. أما السبب الثاني فإننا نجد ما يربو عن 37 مصرف إسلامي بين عمومية وخاصة توفر منتجات مالية متنوعة تساهم في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية في السودان بنسبة أكبر من التمويل الذاتي الذي يعتبر محدود، وإن توفر هذا الحيّز المعتبر من المصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي كان نتيجة التحول الذي قامت به الحكومة السودانية في 1989، أين قررت التحول نحو النظام الاقتصادي الإسلامي وتبنِّي المالية الإسلامية في العمليات التمويلية للنشاط الاقتصادي بما فيه القطاع الزراعي كما هو موضح في البيان أدناه.

السنة	تمويل القطاع الزراعي / إجمالي التمويل
2010	%15.2
2011	%13.2
2012	%14.8

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

2013	%16
2014	%16.7
2015	%17.3

المصدر: اعتمادا على تقارير البنك المركزي السوداني.

جدول رقم 1: نسبة التمويل المصرفي الممنوح للقطاع في السودان.

وفيما يلي شكل بياني يمثل تطور تمويل القطاع الزراعي في السودان خلال الفترة 2010–2015.

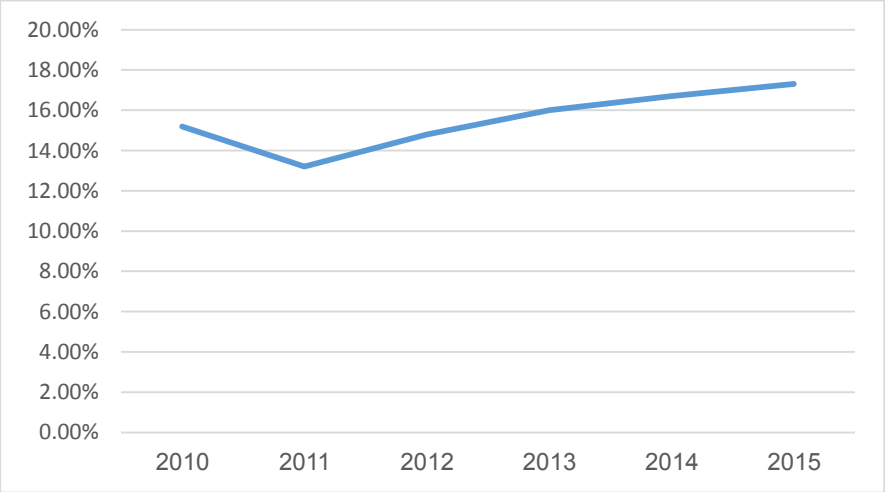

شكل رقم 5: نسبة التمويل المصرفي الممنوح للقطاع في السودان.

يلاحظ من خلال الشكل السابق ارتفاعاً عاماً في نسبة التمويل الخاص بالقطاع الزراعي خاصة في الفترة التي تلي سنة 2011 التي حدث فيها انخفاض. أخذنا فكرة اجمالية حول تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي في السودان، ولكن ما مدى

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

مساهمة الصيغ التشاركية في التمويل الزراعي في السودان؟. فيما يلي جدول ربما قد يعطي لنا تحليل أدق.

	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	المقاولة	الإجارة	أخرى	الإجمالي
2007	58,00	23,00	4,00	1,00	0,00	0,00	14,00	100
2008	47,00	12,00	6,00	2,00	0,00	0,00	33,00	100
2009	52,00	10,00	6,00	2,00	2,00	0,16	27,84	100
2010	52,00	9,00	17,00	1,00	10,00	0,24	10,76	100
2011	61,00	7,00	6,00	1,00	8,00	0,15	16,85	100
2012	50,00	11,00	5,00	2,00	9,00	0,37	22,63	100
2013	53,00	11,00	5,00	2,00	1,00	0,98	27,02	100
2014	52,00	9,00	5,00	4,00	13,00	0,37	16,63	100
2015	49,80	7,10	6,60	3,00	15,50	0,40	17,60	100
2016	46,20	5,00	5,00	3,00	20,70	0,30	19,80	100
2017	48,50	6,50	7,80	0,60	1,40	1,90	33,30	100
2018	55,00	6,40	5.3	1,40	11,20	1,05	24,95	100
المتوسط%	52,04	9,75	6,11	1,92	7,65	0,49	22,03	100

المصدر: تقارير البنك المركزي السوداني 2007–2018.

جدول رقم 2: تدفق التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في السودان حسب صيغ التمويل.

والشكل الموالي يمثل تطور تمويل القطاع الزراعي حسب صيغ التمويل وذلك لتحليل الجدول السابق:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

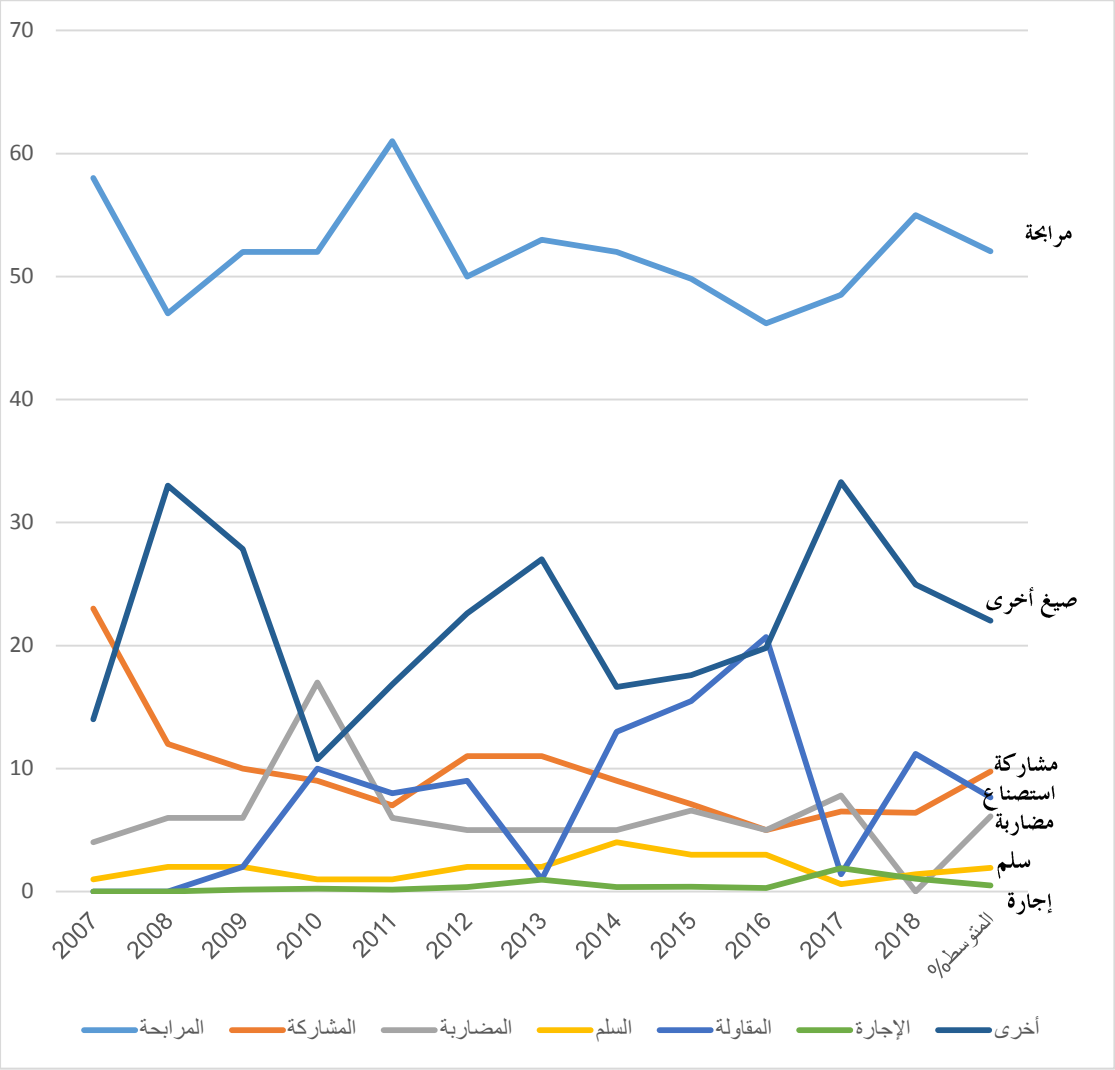

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 2..

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

شكل رقم 6: تدفق التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي في السودان حسب صيغ التمويل.

ما يمكن ملاحظته من البيان السابق أن صيغة المرابحة هي الصيغة التمويلية الأكثر استخداما في البنوك السودانية في الفترة 2007–2018 وبمتوسط 53%، ولعل ذلك يرجع الى كونها صيغة تجارية مربحة وأقل مخاطرة. بينما ضلت نسبة التمويل التشاركي (مضاربة، مشاركة، مزارعة، ...) محدودة للغاية، خاصة أن صيغة المشاركة كما هو ملاحظ تتميز نسبة تمويلها بانخفاض عام، ناهيك أن هذه البيانات متعلقة بتمويل القطاع الزراعي، ولا يوجد اعتماد كبير على الصيغ المخصصة لهذا القطاع (مغارسة، ومزارعة، ومساقاة).

وكخلاصة يمكن القول فعلاً أنه ورغم الاختلال في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي ما بين المداينات والمشاركات في القطاع الزراعي إلا أنه أحدث نقلة نوعية في الزراعة السودانية وساهم في تذليل عديد الصعوبات التي عانى منها القطاع الزراعي. كما أن تجربة "البنك الزراعي" –وهو بنك متخصص في التمويل الزراعي ويطبق صيغ التمويل الإسلامي– وضع استراتيجية تمويلية تهدف الى التوسع في صيغ تمويلية أخرى خلاف السلم والمرابحة والمقاولة خصوصاً تلك الصيغ التي تحقق مبدأ المشاركة، كما تم البدء في هذا الموسم 2018 – 2019م بصيغة المزارعة في تمويل المزارعين[1].

2.3. التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي على مستوى بعض الوحدات المصرفية

حتماً يختلف الأداء المالي للمصارف الإسلامية من مصرف لأخر وفق عدة اعتبارات، وما يهمنا في الموضوع معرفة مساهمة الصيغ التمويلية المطبقة على مستوى

[1] – أنظر: https://www.suna-sd.net تاريخ الاطلاع 1 مارس 2020.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

الوحدات المصرفية في تمويل القطاع الزراعي. ولنأخذ كمثال على ذلك كل من البنك العربي الإسلامي الدولي (IIAB)، وبنك السلام السوداني (CBOS) والبنك السوري الدولي الإسلامي (SIIB)، وبنك الريان القطري الإسلامي (ALRAYAN) في حدود ما هو متوفر من بيانات، وكما هو موضح في الجدول والشكل الموالين:

الصيغ/المصرف	IIAB	SIIB	CBOS	ALRAYAN
المرابحة %	72,33	98,29	34,71	75,61
المضاربة %	0,47	0	23,25	11,14
الاستصناع %	0,62	0,4	32,44	0
المشاركة %	0,014	0	1,71	0,65
الاجارة %	8,1	0,0069		12,55
أخرى %	21,13	1,28	7,89	0,023

المصدر: اعتمادا على التقارير السنوية التي أصدرتها من IIAB، ALRAYAN، SIIB من 2008–2010

جدول رقم 3: حصص صيغ تمويل القطاع الزراعي في بعض الوحدات المصرفية الإسلامية 2008–2010.

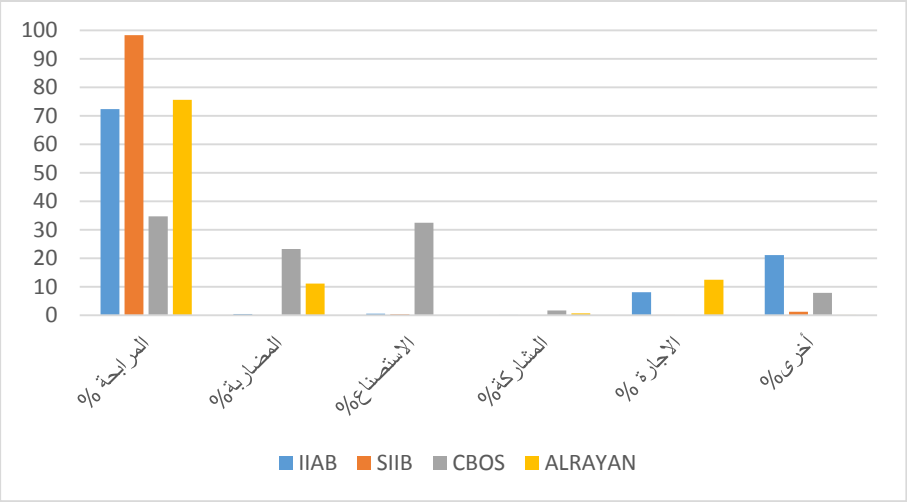

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

شكل رقم 7: حصص صيغ تمويل القطاع الزراعي في بعض الوحدات المصرفية الإسلامية 2008–2010.

من البيان وكملاحظات مشتركة في الحصص التمويلية لهذه الوحدات المصرفية نجد أن التمويل بالمشاركات يحظى بالقدر الأصغر بل قد ينعدم في فترات من الدراسة، في المقابل يحظى التمويل بالمرابحة بالمرتبة الأولى وربما الأسباب لا تختلف عما تم الإشارة إليه سابقاً.

4. معوقات تمويل المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية ومتطلبات تطويرها

تطوير التمويل المصرفي هو جانب من جوانب رفع كفاءة المصرف بحيث يكون قادرا على مواكبة كل جديد، وقادر كذلك على تذليل العقبات بينه وبين عملائه سواء أكانوا من الذين لا يتعاملون معه بسبب العقبات أم الذين يجدون صعوبة في تعاملهم معه، إلى جانب تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمودعين أو الراغبين في الحصول على تمويل[1]. غير أنه قبل بيان آليات التطوير علينا أولا أن نحدد العقبات التي تحد من تمويل المشاركات الزراعية على مستوى المصارف الإسلامية.

1.4. معوقات تمويل صيغ المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية:

لما كانت عملية التطوير تحتاج بداية إلى إحصاء العقبات والتحديات فإن الدراسة التي بين أيدينا تحصي عقبات تطبيق صيغ المشاركات الزراعية فيما يأتي:

1.1.4. المعوقات المرتبطة بطبيعة صيغة المشاركات الزراعية:

أ. الخشية من الوقوع في المخاطر:

[1]– أمجد سالم لطايفة وزكرياء سلامة شطناوي، **صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الزراعية وطرق تطويرها**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، م13، ع3، ص1998.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

فالقطاع الزراعي أكثر عرضة للمخاطر من باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى بالنظر إلى طبيعة العملة ذاتها التي تتطلب فترة لتحقيق العائد ثم إن مدخلات العملية من الماء، البذور، الشجر، التربة... تحمل في ذاتها مخاطر نوعية إضافة الى أن العملاء في المشروعات الزراعية هم أيضا من طبيعة خاصة.

ب. صعوبة تقدير حصة الربح لكل طرف:

فصافي الايراد يتوقف على معرفة حجم الإيرادات، كذلك التكلفة المتوقعة وكون هذه الأخيرة صعبة التحديد للعقبات التي تواجه الإيراد الفلاحي خلال فترة الاستثمار مما يجعل المصارف الإسلامية تفضل التوجه نحو صيغ المديونية قصيرة الأجل التي تضمن انسيابية أكثر للسيولة.

2.1.4. المعوقات المرتبطة بالعميل المشارك:

أ. محدودية العمليات التشاركية في القطاع الزراعي:

حيث أن الغالب في العملاء يلجئون إلى المصرف الإسلامي بغرض التمويل لا بنية المشاركة وعليه فعقود المشاركات الزراعية تكون محدودة.

ب. خبرة العملاء في إدارة المشروعات الزراعية:

يرتكز نجاح الاستثمار في القطاع الزراعي الحديث إلى خبرات فنية ومعارف علمية وهي حلقة مفقودة في منومة السلاسل الغذائية في غالبية البلدان التي تنشط فيها المصارف الإسلامية، هذا إن تحدثنا عن نسبة الاستعداد في القطاع الزراعي من طرف الشباب، حيث تدل الإحصائيات إلى عزوف الشباب في العمل في هذا القطاع لعديد الأسباب ومنها قلة العائد السريع.

3.1.4. المعوقات المتعلقة بالضمانات في المشروعات الزراعية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

في صيغ المشاركات الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة) ليس هناك معايير دقيقة تضمن عمل المستثمر، كما أن التقارير التي ترد المصرف في الغالب غير كافية في حال وقوع إخلال من العميل مما يرفع من درجة المخاطر في المشاركات الزراعية.

2.4. متطلبات تطوير تمويل المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية

1.2.4. تطبيق صيغ تمويلية مستحدثة للمشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية.

يمكن للمصرف الإسلامي أن يبرم عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة مع الأطراف الأخرى على صورتين اثنتين وهما:

أ. المصرف هو المالك:

وهنا يمكن تصور حالتين، إما حالة المُلكُ الكامل: في هذه الحالة قد يكون للمصرف قطعة أرض مملوكة سابقاً، أو يقوم بشراء قطعة أرض أو استئجارها. أما في حالة الملكُ المَشَاع: في هذه الحالة يقوم المصرف بشراء جزء من قطعة أرض من العامل أو استئجارها منه.

ب. المصرف هو العامل:

يقوم المصرف بإبرام العقد بينه كعامل وبين مالك الأرض على حصة من الناتج، وهذه الحالة تكون عندما لا يستطيع مالك الأرض العمل إما لعجزه عن ذلك او عدم تفرغه، فيبرم العقد مع المصرف يكون فيها الأخير هو العامل، وقد يقوم المصرف باستئجار من ينوب عنه بالعمل كشركة فلاحية بأجر معلوم أو أن يبرم عقداً ثانٍ مع الشركة على جزء من الناتج، وفي الحالة الثانية إذا حدث تعدٍ أو تقصير من شركة الفلاحة فالمصرف ملزم بالضمان تجاه مالك الأرض.

ب. المصرف ممولاً فقط:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

فهي ليست بمزارعة لأنه سيتفق مع مالك الأرض على جزء مشاع من الناتج، فإذا كان مالك الأرض هو العامل فهي مضاربة، وإذا كان مالك الأرض ليس هو العامل فهي مشاركة.

ويمكن توضيح الحالات التطبيقية لتلك الصيغ المستحدثة كما يلي:

أولاً: المزارعة.

إذا كان المصرف هو مالك الأرض يقوم بإبرام عقد المزارعة مع العامل، ويشترط أن يكون البذر الطرفين على رأس المالكية ويجوز ذلك عند الحنفية، ويشترط عند الشافعية أن يكون من المصرف، وقد يكون العامل ليس شخصاً واحداً كأن يكون شركة فلاحية تقوم مقام العامل على ان تكون أجرتها جزءاً مشاعاً من الناتج فلو استأجرها لانقلبت المزارعة إلى إجارة، وقد يوكلها لبيع حصته من الناتج، أو يقوم بإبرام عقد سلم لتصريف المبيع لكن البيع أفضل؛ ففي حالة عدم عجز المصرف على تسليم المسلم فيه في وقته قد يكبده خسائر. كما يمكن أن يكون العامل هو المالك السابق للأرض (في حالة الشراء)، أو المالك الحالي (في حالة الاستئجار). أو أن يكون المصرف هو العامل ويقوم باستئجار شركة فلاحية تنوب عنه في أعمال المزارعة بأجر معلوم.

ثانياً: المساقاة.

إذا كان المصرف هو مالك الأرض التي عليها الشجر يقوم بإبرام عقد مساقاة مع عامل المساقاة أو مع شركة فلاحية، وتجدر الإشارة إلى انه لو كان العامل هو من اشترى أو استأجر منه المصرف جزءاً من قطعة الأرض فيجب أن تكون مصاريف المساقاة بينهما أو على المصرف، فلو كانت على العامل فهي من قبيل أن يقول المصرف للعامل – وهما يمتلكان قطعة أرضٍ بينهما – اعمل في الأرض كلها ومصاريفها عليك وهي في الواقع كأن يعمل العامل على أرض المصرف ويصرف عليها والمصاريف هنا على المصرف لأن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

المطلوب من العامل هو جهده المبذول. أو أن يكون المصرف هو العامل ويقوم باستئجار شركة فلاحية تنوب عنه في أعمال المزارعة بأجر معلوم.

ثالثاً: المغارسة.

إذا كان المصرف هو مالك الأرض البيضاء يقوم بإبرام عقد مغارسة مع العامل أو مع شركة فلاحية، فعلى رأي المالكية فإن أجرة العامل هي مناصفة الأرض والشجر معاً. أو أن يكون المصرف هو العامل كما سبق فيستأجر شركةً فلاحيةً.

2.2.4. تأسيس صناديق للتمويل والاستثمار الفلاحي:

ويأتي ذلك في إطار تغيير النمط الاستثماري للمصرف الإسلامي، حيث تلك الصناديق المتخصصة للمصرف الإسلامي التنويع في محافظه الاستثمارية، في شكل عقد مضاربة بين إدارة تشرف على الصندوق وبين المكتتبين فيه، وفي هذه الحالة يمثل المكتتبون فيه رب المال والإدارة هي المضارب، التي تعمل على استثمار أموال المكتتبين في الصندوق في النشاط الزراعي (مساقاة، مزراعة...).

3.2.4. الاتجاه نحو تمويل سلاسل القيمة الزراعية لتطوير وتنويع العمليات الاستثمارية:

لقد تم استخدام مفهوم سلسل القيمة الزراعية منذ بداية الألفية، وبشكل رئيسي من قبل العاملين في مجال التنمية الزراعية في البلدان النامية. على الرغم من تعدد التعريفات المقدمة إلا أنه يشير عادةً إلى مجموعة كاملة من السلع والخدمات الضرورية للانتقال إلى منتج زراعي من المزرعة إلى العميل النهائي أو المستهلك. وخلال كل هذ السلسلة من العمليات يمكن للمصارف الإسلامية أن تضمن تدفق مستدام للتمويلات التي تحتاجها هذه العمليات بما يحقق مجالات استثمارية حقيقية للمصارف الإسلامية وبما ينسجم وأهدافها الاقتصادية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

4.2.4. التطوير من دراسات الجدوى الاقتصادية وانتقاء العملاء ذوي الخبرة في المشاركات الزراعية:

فقد بينا أن الاستثمار في القطاع الزراعي ذو طبيعة خاصة من ناحية العائد/المخاطر، وعليه كان من الواجب العمل على تطوير منهج جديد في دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات لتحديد مدى ربحيتها إضافة إلى إعداد الخطط والاستراتيجية اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة.

وفيما يخص انتقاء العملاء ذوي الخبرة الكافية في مجال المشاركات الزراعية يمكن التفكير في إنشاء مركزية للعملاء أهل التجربة في المجال الزراعي على مستوى المصارف الإسلامية، ولما لا مساهمة هذه الأخيرة في تطوير المعرفة العلمية في الميدان الزراعي سواء من خلال دورات تأهيل وتدريب للعملاء أو إنشاء معاهد متخصصة في تطوير النشاط الزراعي.

5. الخاتمـــة:

اهتمت الدراسة بموضوع تمويل القطاع الزراعي مركزة الحديث حول التمويل المصرفي الإسلامي لهذا القطاع بين الواقع، والتحديات التي يواجهها، وصولاً إلى متطلبات التطوير في صيغ المشاركات الزراعية، ومن أهم نتائج الدراسة:

1. يوجد في فقه العقود المالية عدد معتبر من صيغ التمويل الإسلامي؛ منها ما هو مبني على الإضافة الحقيقية في الاقتصاد من إنتاج وغيرها كالمضاربة، والمشاركة، ومنها ما هو مبني على المداينات كالمرابحة والسلم والاستصناع، ويمكن استغلال بعضها في المجال الزراعي كما بيناه سابقاً في حالة السودان؛

2. الصيغ السابقة تطبقها المصارف الإسلامية في مجالات عديدة غير المجال الزراعي، وهذا لا يعني عدم اهتمام الفقه بالزراعة بل هناك صيغ خاصة ومفصلة يمكن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

تطبيقها في المجال الزراعي ويمكن أن تحقق قيمة إضافية في الاقتصاد الحقيقي؛ وهي المزارعة والمساقاة والمغارسة، والتي يبقى تطبيقها محدود جداً إن لم نقل غائب تماما كما بينته الدراسة التطبيقية في كل من السودان وحتى على مستوى الوحدات المصرفية المشار إليها؛

3. يشكل التمويل المصرفي دعامة أساسية لتمويل القطاع الزراعي في الاقتصاديات المعاصرة، غير أن هذه المساهمة محدودة في الدول الإسلامية وفق ما تشير إليه الإحصائيات؛ لأنها تكاد تنحصر في منتج مالي وحيد هو الإقراض بفائدة والذي ترفضه فئات واسعة في هذه المجتمعات؛

4. للقطاع الزراعي أهمية كبيرة في البنية الحديثة للاقتصاديات المعاصر خاصة في ضمان سلاسل القيمة الغذائية، والتي فرضت توفير الدعم الحكومي لهذا القطاع في كل جوانبه بما في ذلك التمويل، فلم يعد التمويل الذاتي كافٍ لتلبية المتطلبات المالية الهائلة لهذ القطاع؛

5. الدراسة أحصت عقبات تطبيق صيغ المشاركات الزراعية إلى معوقات مرتبطة بطبيعة صيغة المشاركات الزراعية، كالمعوقات المرتبطة بالعميل المشارك والمعوقات المتعلقة بالضمانات في المشروعات الزراعية.

واقترحت الدراسة كمتطلبات لتطوير تمويل المشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية المقترحات التالية:

1. تطبيق صيغ تمويلية مستحدثة للمشاركات الزراعية في المصارف الإسلامية؛
2. تأسيس صناديق للتمويل والاستثمار الفلاحي؛
3. الاتجاه نحو تمويل سلاسل القيمة الزراعية لتطوير وتنويع العمليات الاستثمارية؛

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

4. التطوير من دراسات الجدوى الاقتصادية وانتقاء العملاء ذوي الخبرة في المشاركات الزراعية.

المصادر والمراجع:

1. المصادر:

1.1. الحديث النبوي الشريف:

– مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت ج 3.

2.1. معاجم اللغة:

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: 770هـ)، **المصباح المنير**، مكتبة بيروت، د.ت، 1987.

– أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 8، د.ت.

– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط 4، 2004.

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: بعد 666 هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994.

3.1. المخطوطات:

– محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، **مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، (المخطوطة متوفرة في جامعة الملك سعود بالرياض).

4.1. مصادر المذاهب الفقهية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

1.4.1. الفقه الحنفي:

– علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986، ج 6.

– محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1992، ج 6.

– محمد بن فرامرز بن علي "المولى" (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج 2.

– محمد بن محمد بن محمود بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج 9.

2.4.1. الفقه المالكي:

– حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 7.

– زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، د.ت، ج 8.

– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989، ج 7.

– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1980، ج 2.

3.4.1. الفقه الشافعي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

– شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، ج 3.

– كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط 1، 2004، ج 5.

4.4.1. الفقه الحنبلي:

– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 630هـ)، **المغني**، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1347هـ، ج 5.

– منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1993، ج 2.

– منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997، ج 11.

2. المراجـــع:

1.2. المجلات:

– أمجد سالم لطايفة وزكرياء سلامة شطناوي، **صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الزراعية وطرق تطويرها**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، م 13، ع3.

– يحي بكور، **الأمن الغذائي العربي الواقع والآفاق والمستقبل**، مجلة شؤون عربية، القاهرة، مصر، مارس 2000، ع 101.

2.2. الكتب:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1734–1770 تاريخ النشر: 27–06–2021

1.2.2. الكتب الفقهية:

– سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1977، ج 3.

– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 12، د.ت، ج 6.

2.2.2. كتب الاقتصاد الإسلامي:

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2015.

3.2.2. كتب الاقتصاد التقليدي:

– عبد الوهاب مطر الداهري، **أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي**، مطبعة العالي، بغداد، العراق، 2004.

3.2. التقارير:

- Direction des actvites agricoles de peche ; rapports annuel (2006-2012) BADR.

- Islamic financial services board, islamic financial services/industry-stability, report 2015, kuallumpur , Malaysia, may 2015.

4.2. مواقع الانترنت:

– موقع وكالة السودان للأنباء:
https://www.suna-sd.net